
الرد على شبهة
من سبقك
إلى تكفير العاذر ؟
لفضيلة الشيخ
أحمد بن عمر الحازمي
الشريط الأول



http://www.alhazmy.net

تَنْبِيه :

الْمَادَّةُ الْمُفَرَّغَةُ لَمْ تُرَاجَعْ مِنْ قِبَلِ

فَضِيلَةِ الشَّيْخِ أَحَمْد الْحَازِمِيّ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد .

سنشرع إن شاء الله تعالى فيما يتعلق بدرسنا العام ((**شبهات وردود**)) ، وسنخصص إن شاء الله تعالى سلسلة تتعلق بـ ((**شبهات وردود فيما يتعلق بتكفير من لم يكفر المشركين**)) ، سبق فيما مر معنا من دروس وردود أن من لم يكفر المشركين حكمه حكمهم ملحق بهم ، ويشتد كفره وتظهر ردّته إذا حكم بأن تكفير المشركين هو مذهب الخوارج ، أو أنه مذهب المعتزلة ، أو قول الغلاة من التكفيريين ونحو ذلك ، حينئذٍ هذا أشد كفرًا من سابقه ، وقد تقدم ذكر الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع على كفر المشركين وليس هذا محل البحث الذين عبدوا غير الله تعالى ، وعلى كفر من لم يكفر المشركين ، الذي يسمى في العرف يسمى بالعاذر ، والمراد به أنه يُثبت إسلام عباد القبور ، لأنهم مسلمون ويجعل ذلك أصلاً مطردًا في كل من عبد غير الله تعالى ، هذا لا شك في كفره ، ودل على ذلك الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع ، وليس بحثنا في هذا إلا ما يأتي على جهة العرض من ذكر بعض الأدلة الدالة على ذلك ، وكذلك نقول أهل العلم .

لكن أنقل قولاً هنا ذكره البقاعي إبراهيم بن عمر بن أبي بكر تُوفي سنة ثمان مائة وخمس وثمانين قال في كتابه ((**نظم الدرر في تناسب الآيات والسور**)) الجزء السادس صفحة مائتين

وسبع وستين عند قوله تعالى : ﴿ **وَلَوْ كَانُواْ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَاسِقُونَ** ﴾ . قال رحمه الله تعالى : فإنه لم يأتِ نبي إلا بتكفير المشركين . وهذا مجمع عليه كما سبق معنا ، فاعل الشرك المتلبس بالشرك عبد غير الله تعالى ، جعل مع الله تعالى إلهًا آخر ، وهذا حقيقة الشرك ، هل يتصور أن يكون موحدًا ؟

الجواب : لا .

فيدل الدليل النقلي والدليل العقلي مع مخالفة الفطرة وما أجمع عليه الأنبياء والمرسلون على أنه من المشركين ، فإنه لم يأتِ نبيٌّ إلا بتكفير المشركين ، كما أشار إلى ذلك ρ بقوله : « **الأنبياء أولاد علات** » . أولاد علات هم الإخوة لأبٍ من أمهات شتى ، ولذلك قال : « **أمهاتهم شتى ودينهم واحد** » . لم يأتِ نبي إلا بتكفير المشركين ، فهو من المعلوم من الدين بالضرورة ، سواء كان مشركًا أصليًّا أو كان مشركًا منتسبًا للإسلام ، يعني يقول : لا إله إلا الله . ويفعل ما يفعله المسلمون ، وبحثنا في هذه السلسلة كما ذكرت إن شاء الله تعالى هو الرد على الشبه التي يعترض بها المخالفون ، لا على تكفير المشركين ، بل على تكفير من لم يكفر المشركين ، فثَمَّ شبهات تتعلق بتكفير المشركين هناك من يدافع عنهم ويجعلهم من المسلمين عباد القبور أنفسهم ، وهناك من يُورد بعض الشبه أو الأدلة أو ما يسميها بالبراهين في دفع قول من كفَّر من لم يُكفِّر المشركين .

إذًا هذه شبهات لا بد من النظر فيها وعرضها على الكتاب والسنة ، ويلتمسون له أعذارًا من كونه متأولاً أو أنه مقلِّد أو نحو ذلك ، وهذا إنما يقوله في غالب الموجودين من حكم بكفر

المشركين ، ولكنه لا يكفِّر من عذرهم بالجهل ونحوه ، إذ هذه الشبه في الجملة من قِبلهم ، إذ الناس طائفتان ، الناس اليوم طائفتان :

- طائفة تكفر المشركين ، وهؤلاء قسمان مع تكفيرهم للمشركين كفَّروا من لم يكفر المشركين .

الطائفة الثانية : كفروا المشركين لكن لم يكفروا من لم يكفر المشركين .

ومنهم من يجعلها مسألة خلافية ، ومنهم من يجعل تكفير العاذر من الغلو في التكفير ، ونحو ذلك ، مذاهب .

والطائفة الثانية : من لم يكفر المشركين أصلاً فضلاً عن العاذر ، وهذا تجده كثيرًا عند نفاة التكفير ، الذين ينفون التكفير أصالةً تجدهم لا يكفرون المشركين فضلاً عن غيرهم .

مُحَصَّل الشبهة التي يستفتح بها إن شاء الله تعالى وهذه أقوى شبهة فيما أراه من كلامهم ، ولذلك بدأت بها ، أقوى ما يُرَدّ به على من كفَّر من لم يُكَفِّر المشركين الذي هو العاذر قوله : من سبقك إلى تكفير العاذر ؟

لم يسبقك أحد إلى تكفير العاذر ؟

من سبقك إلى تكفير العاذر ؟

هذا استفهام كما هو معلوم متضمن للنفي والاعتراض ، من سبقك إلى تكفير العاذر ؟

استفهام متضمن للنفي والاعتراض ، بل ومُشْرب بالتحدي عند من يفهم ذلك ، عند من يفهم منهم حينئذٍ يُشْرِبْهُ شيئًا من التحدي ، يعني لن تستطيع أن تأتي بقول واحد من السلف على تكفير من لم يكفر المشركين .

وفيه إشارة كذلك إلى أن القول بتكفير العاذر للمشركين قول شاذّ .

إذا قيل : لم يسبقك أحد ، أو من سبقك ؟ معناه ماذا ؟ أنك تفردت بهذا القول ، ومعنى ذلك أنه شاذّ ، والشاذّ يعني المطرح الذي لا يلتفت إليه .

أنه قول شاذ لم يسبق إليه أحد مطلقًا ، وبعضهم يصرح بما دل عليه الاستفهام بأن هذا القول لم يسبق إليه أحد مطلقًا ، وقد يطالب بعضهم بالبرهان والحجة ، والمراد هنا بالبرهان والحجة ليس ما يتعلق بالدليل من كتاب أو سنة ، فالقوم لم يصلوا بعد إلى هذه المرتبة ، النظر في الأدلة ، مع جعل أقوال العلماء مما يستأنس به ، إنما يجعلون أقوال العلماء هي الأصل ، ويجعلون النظر في دليل الكتاب والسنة هو الفرع ، ولذلك يبدؤون بالنظر فيما يتعلق بكلام أهل العلم ، وإنما المطالبة بتسمية من قال بهذا من السلف ، ويزيد بعضهم : ومن المتأخرين أو من المعاصرين .

يظن المعترض أنه إذا وجّه إليك هذا السؤال بطلت جميع حُجَجِكَ الشرعية . قال : من سبقك ؟ حينئذٍ لا تستطيع أن تأتي بحرف عن صاحبي بل ولا عن تابعي قطعًا لا يوجد ، التنصيص على أن من لم يكفر المشركين هكذا عباد القبور قد لا تجده لا عن صاحبي ولا عن تابعي ، فيظن المسكين ماذا ؟ أنه إذا وجّه إليك هذا السؤال من سبقك في تكفير العاذر ؟ بطل جميع حججك الشرعية ، وأنك عاجز عن الجواب بذكر من سبق إلى قولك لعدم وجوده في ظنه ، فبطل حينئذٍ القول من أصله وهو تكفير عاذر المشركين دون نظر إلى النصوص .

هذا محصل ما عندهم ، من سبقك إلى القول بتكفير من لم يكفر المشركين ؟
والجواب على هذه الشبهة أن يقال :
أولاً : قول المعترض : إن هذا القول لم يسبق إليه أحد مطلقًا . (أحد) كما يعرف أهل اللسان نكرة في سياق النفي ، صحيح ؟ نكرة في سياق النفي . حينئذٍ تَعُمّ جميع الأنبياء والمرسلين ، وتَعُمّ جميع الصحابة والسلف عامة ، ومن بعدهم إلى يومنا هذا ، وهذا مراد لهم ، يعني مقصود ، النفي هنا مقصود ، أن هذا القول لم ينطق به أحد مطلقًا لا في الزمن الماضي ولا عند المتأخرين ، بل ولا عند المعاصرين ، فنفى وهذا حكم ، لم يسبق ، حكم أو لا ؟ الحكم ، تارة يكون بالإثبات وتارة يكون بالنفي ، وعمّم النفي في جميع الأزمان الماضية فهو حكم عام ، كما هو معلوم ، وهذا النفي بهذه الصورة لم يسبقه إليه أحد مطلقًا ، هذا النفي بهذه الصورة هو عينه حكاية الإجماع لعدم العلم بقائلٍ لهذا القول ، سيان ، لكنه بلفظ آخر ، هو بعينه حكاية الإجماع ، أجمعوا لعدم القول أو لعدم وجود قائل بهذا القول .
هو عينه حكاية الإجماع لعدم العلم بقائل لهذا القول ، فهو في قوة قوله : أجمعوا على عدم تكفير العاذر بالجهل . بل هو مسلم بالإجماع ، فالمسألة حينئذٍ إجماعية ، فصار المخالف صار شاذًّا ، وعليه وهو الذي يُريد المعترض تقريره أن القول بتكفير عاذر المشركين بالجهل قول مخالف للإجماع ، وعليه فهو قول شاذٌّ يُطْرَح ولا يلتفت إليه ، هذا معنى كلامه ، ومن نازع في هذا التقرير فهو لا يحسن أن يتكلم ولا أن يستدل .

ومن عجيب صنع المعترض - من عجيب صنعه - أنه يُطالِب بالدليل والبرهان والبينة على تكفير العاذر بهذا المعنى ، البيّنة والبرهان هنا أن تُسمِّي من سبقك ، هذا المراد هنا ، ليس المراد به الدليل الشرعي من كتاب وسنة ، أعني تسمية من قال بهذا القول من السلف ، وهو نفسه المعترض قد ادَّعى دعوى لم يأتِ بالدليل والبينة على صحتها ، لم يسبق إليه أحد مطلقًا ، هذه دعوى أو لا ؟ دعوى .

إذًا يطالب بالدليل أو لا ؟

يطالب بالدليل .

هو جعل القول بتكفير العاذر دعوى مجردة لم يسبقه أحد ، وهو قد ادَّعى أنه لم يسبق أحد هذا المكفر للعاذر ، حينئذٍ هو يُطالب كذلك بالدليل .

إن هذا القول لم يسبق إليه أحد مطلقًا هذه دعوى مجردة عن البرهان ، دعوى مجردة عن البيّنة ، دعوى مجردة عن الدليل ، لا بد أن يَنْسِب ذلك إلى من سبق .

ونحن نطالبه ، وكل من نطق بهذه الجملة (لم يسبق إليه أحد مطلقًا) نطالبه بالدليل والبرهان والبيّنة على حكمه العام ، ولو كان نفيًا .

ونقول له : ﴿ **هَاتُواْ** ﴾ - للمعترض - ﴿ **هَاتُواْ بُرْهَانَكُمْ إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ** ﴾ ، والنافي يُطالب بالبرهان كما يطالب المثبت بالبرهان ، فلا فرق بينهما هنا ، وهذا منهج القرآن الكريم من أوله إلى آخره ، يُطالِب كل صاحب دعوى بالبرهان ، سواء كانت صادقة أو كاذبة ، كل من ادَّعى دعوى طالبه القرآن بالدليل .

قال ابن تيمية رحمه الله تعالى في ((**الجواب الصحيح**)) الجزء الخامس صفحة أربعمائة وثلاثة عشر يقول : وقد قال في مطالبة أهل الدعاوى ، يعني الله عز وجل .

وقد قال في مطالبة أهل الدعاوى الكاذبة بالبرهان . وذكر أمثلة ، كقوله : ﴿ **وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ** ﴾ [البقرة : 111] . لن يدخل إلا ، جمعوا بين الأمرين ، هذه قضية مركبة بين نفي وإثبات ، نفي ﴿ **لَنْ يَدْخُلَ** ﴾ خصَّصوا الجنة بماذا ؟ اليهود خصوها باليهود ، والنصارى خصوها بالنصارى ، فنفوا عن غير اليهود ونفوا عن غير النصارى ، وأثبتوا دخول الجنة لليهود من اليهود ، والنصارى من النصارى ، حينئذٍ هذه قضية مركبة من نفي وإثبات ، ومع ذلك طالبهم بالدليل ﴿ **قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ** ﴾ . وقال : ﴿ **وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ** ﴾ . إذا عبدت معبودًا لا بد من برهان ، سواء كان حقًّا أو كان باطلاً ﴿ **لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ** ﴾ [المؤمنون : 117] . وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ **وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ أَيْنَ شُرَكَائِيَ الَّذِينَ كُنْتُمْ تَزْعُمُونَ وَنَزَعْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا فَقُلْنَا هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ فَعَلِمُوا أَنَّ الْحَقَّ لِلَّهِ وَضَلَّ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ** ﴾ [القصص : 74] .

﴿ **فَقُلْنَا هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ** ﴾ أي حجتكم بأن معي شريكًا حتى ما يدعيه المشرك لا بد من ماذا ؟ لا بد من برهان ، وطالبه الله عز وجل من سابع سماء بالبرهان ، ﴿ **فَقُلْنَا هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ فَعَلِمُوا أَنَّ الْحَقَّ** ﴾ أي التوحيد لله تعالى .



وقال ابن تيمية كذلك في ((**جامع المسائل**)) الجزء السادس صفحة ثلاث وعشرين : قال تعالى : ﴿ **وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ * بَلَى مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ** ﴾ [البقرة : 111 ، 112] . فإن أهل الكتاب تَمنَّوا هذه الأمنية التي قالوا بألسنتهم ، وقدّروها بقلوبهم - لأن التمني في أصله في القلب - وجمعوا فيها بين النفي وهو دخول الجنة عن غير اليهود والنصارى ، وبين الإثبات لمن كان هُودًا أو نصارى . فاليهودي حصره في اليهودي ، والنصراني حصره في النصراني ، وهذا من باب اللَّفِّ والنَّشر ، أي وقالت اليهود : لن يدخل الجنة إلا من كان هودًا . هذا فيه إثبات وفيه نفي ، وقالت النصارى : لن يدخل الجنة إلا من كان نصرانيًّا ﴿ **قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ** ﴾ ، فطالبهم بالبرهان على هذه القضية والدعوى الجامعة بين النفي والإثبات .

قال ابن تيمية بعد ذلك : وكان في ذلك ما دلَّ على أن النافي عليه الدليل . المثبت عليه الدليل ، ادَّعى دعوى وفيها إثبات حكم شرعي أو نحو ذلك طُولب بالدليل .

ومن نفى دون دليل فقد ادَّعى دعوى كذلك مجردة فحينئذٍ يطالب بالدليل .

بخلاف ما قد انتشر عند كثير من طلبة العلم أن الدليل إنما يُطالب به المثبت فقط ، وإنما الذي ينفي يقول : لم يسبق إليه أحد . حينئذٍ نقول : هات الدليل ، هات الدليل على أنه لم يسبق إليه أحد البتة .

قال : وكان في ذلك ما دلَّ على أن النافي عليه الدليل ، كما أن المثبت عليه الدليل ، كما طالب المثبت في قوله : ﴿ أَءِلَهٌ مَعَ اللَّهِ ﴾ . أي فعل ذلك . قال تعالى : ﴿ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ . ﴿ أَءِلَهٌ مَعَ اللَّهِ ﴾ ، ومع ذلك طالبهم بالدليل ، كل صاحب دعوى ولو ادَّعى أن هذا إله مع الله طُولب بالدليل ، لأن الدعوى هكذا مجردة لا تكفي .

قال : ومعلومٌ أن ليس مع اليهود والنصارى لا برهان شرعي ولا عقلي يدل على ذلك ، فإن الرسل لم تخبرهم بهذا النفي ، ولا هو مُدْرَكٌ بالعقل ، ولهذا قال الله تعالى : ﴿ تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ ﴾ .

وقال رحمه الله تعالى في ((**الفتاوى**)) الجزء الثاني عشر صفحة أربعمائة وتسع وستين : فأمر أن يطالبهم بالبرهان على هذا النفي العام وما فيه من الإثبات الباطل .

النفي عام ، طالبهم بالبرهان .

وقال في ((**منهاج السنة**)) الجزء السابع الصفحة السابعة مبيّنًا حقيقة البرهان في القرآن : فإن البرهان في القرآن وغيره يُطلق على ما يفيد العلم واليقين كقوله تعالى : ﴿ وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ ﴾ . يعني هاتوا ما يدل على العلم واليقين ﴿ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ . وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ أَمَّنْ يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَمَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَإِلَهٌ مَعَ اللَّهِ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ [النمل : 64] .

قال ابن تيمية رحمه الله تعالى بعد ذلك : فالصادق لا بد له من برهان على صدقه . سواء كان مُثبتًا أو كان نافيًا ، لا بد من برهان يدل على صدقه ، والصدق المجزوم بأنه صدق هو



المعلوم ، أما الظنون والتخيلات فيتخيل في نفسه ويتوهم أنه ليس ثَمَّ قائل ويبني على ذلك مقدمة مثل هذه المقدمات الفاسدة ، هذا باطل لا يُلتفت إليه البتة ، لا بد من علم ، لا بد من برهان ، لا بد من بيّنة تدل على صحة الإثبات أو النفي .

فهذه القضية (لم يسبق إليه) قضية سالبة كليّة ، يعني فيها تعميم حكم عام ، أن هذا القول لم يسبق إليه أحد مطلقًا ، هذه مجرد دعوى لم يأتِ صاحبها ببرهان يُصحِّحُها ، وعند أهل الجدل والمناظرة إذا أتى المخالف بدعوى لم يأتِ بدليل تكتفي بجواب واحد ، وهو المطالبة بالبرهان ، صَحِّح هذه الدعوى ، إن صححها حينئذٍ انتقل إلى مرحلة ثانية ، وإن لم يأتِ بتصحيحها حينئذٍ وقف النظر والبحث معه ، وإلى ها هنا وقفنا .

لكن نتبرع بما سيأتي .

إذًا لم يأتِ بماذا ؟ بما يصححها ، والمطالبة بتصحيح الدعوى لا بد منه ي الإثبات والنفي .

وأتبرع بذكر شخص واحد فقط أثبت كفر من لم يكفر المشركين ، حينئذٍ تنتقض الكلية ، لأنه يقول : (لم يسبقه أحد) . حينئذٍ تأتي بفرد واحد مما يصدق عليه أنه أحد ، تنتقض الكليّة أو لا ؟ تنتقض الكلية .

صحيح أو لا ؟

إذًا السالبة الكلية نقيضها موجبة جزئية .

وإن تكن سالبة كليّة نقيضها موجبة جزئية

وعلى هذا النحو جاء الرّدّ على من قال : ﴿ **مَا أَنزَلَ اللَّهُ عَلَى بَشَرٍ مِّن شَيْءٍ** ﴾ [الأنعام : 91] . كليّة أو لا ؟

نفي ، ﴿ **مَا أَنزَلَ اللَّهُ عَلَى بَشَرٍ مِّن شَيْءٍ** ﴾ ، هذا القول لم يسبق إليه أحد مطلقًا ، سيان أو لا ؟ سيان . قال الله تعالى ردًّا عليه : ﴿ **قُلْ مَنْ أَنزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَآءَ بِهِ مُوسَى** ﴾ . سمّى واحدًا ، انتقضت أو لا ؟ لأنه يقول : ﴿**مَا أَنزَلَ اللَّهُ عَلَى بَشَرٍ مِّن شَيْءٍ** ﴾ . بشر مطلقًا موسى وغيره ، ما أنزل على بشر من شيء مطلقًا ، فسمّى الله تعالى موسى فقط ، حينئذٍ إذا قيل : (لم يسبق إليه أحد) لاسيما إذا عمّم عند المتأخرين والمعاصرين تُسمّي واحدًا ، ويكفي من المعاصرين ، أن من لم يكفر المشركين فهو كافر . إذًا صار ردًّا عليه ، هذا بالتبرع وإلا الأصل المطالبة بتصحيح الدعوى .

ثانيًا : هذا النفي العام ليس فيه إلا عدم العلم بالمخالف ، هذا تتمة تبرع ، النفي العام ليس فيه إلا عدم العلم بالمخالف ، (هذا القول لم يسبق إليه أحد مطلقًا) ، حقيقته عدم علمه بقائل لهذا القول ، صحيح ؟

عدم علمه بقائل لهذا القول ، هذا حقيقة هذا النفي .

قال ابن تيمية في ((**الرّد على الأخنائي**)) صفحة أربعمائة وثمان وخمسين : إن دعوى الإجماع من علم الخاصة . يعني ليس من علم العامة ، الذي يدَّعِي الإجماع من ؟ الذي يعرف الإجماع هم العلماء خاصة ، ليس العوام . إن دعوى الإجماع من علم الخاصة الذي لا يمكن الجزم فيه بأقوال العلماء ، إنما معناها عدم العلم بالمنازع . يقول : لا أعلم أحدًا ذكر ذلك . وفرق بين أن يقول ماذا ؟ لا أعلم أحدًا لم يبلغني عن أحدٍ .

فيحكي عن علمه هو ، أما لم يُسبقه أحد هذا حكى عن علمه وعن علم غيره ، وجزم بنفي القائل ، فرق بين التعبيرين ، وأهل العلم لا يقدمون على النفي العام الذي يُجزم فيه بنفي وجود قائل بهذا القول ، وإنما يُخْبِر عن نفسه لا أعلم ، لم أقف ، حينئذٍ غيره وقف ، وغيره قد علم ، وعدم علمك لا يستلزم عدم علم غيرك ، ففرق بين التعبيرين .

يقول ابن تيمية رحمه الله تعالى : إن دعوى الإجماع من علم الخاصة الذي لا يمكن الجزم فيه بأقوال العلماء ، إنما معناها - أي دعوى الإجماع - عدم العلم بالمنازع - لا أعلمه - ليس معناها الجزم بنفي المنازع .

فرق أم لا ؟

فرق بين التعبيرين ، عدم العلم بالمنازع ، أنا لا أعلم ، أما القطع والجزم بعدم وجود قائل هذا ليس من سيما أهل العلم البتة .

قال ابن تيمية : ليس معناها الجزم بنفي المنازع ، فإن ذلك قول بلا علم ، ولهذا ردّ الأئمة كالشافعي وأحمد وغيرهما على من ادَّعاها بهذا المعنى . كذبوه ، قالوا : كاذب . لأنك إذا ادَّعيت أنك لم يسبق إليه أحد حينئذٍ نظرت في أقوال أهل العلم كافة ، لو فقدت واحدًا من أهل العلم لما صحت الدعوى ، ويكون النظر في كل كتاب مطبوع أو مخطوط حتى الذي فُقد قبل سنين حينئذٍ لا بد من النظر فيه ، وإذا نفيت وعمّمت ادَّعيت أنك قد اطلعت على ما في هذا الكتب المفقودة ، ولا شك أن هذا من أبطل الباطل .

ولهذا ردّ الأئمة كالشافعي وأحمد وغيرهما على من ادّعاها بهذا المعنى ، وبسط الشافعي في ذلك القول ، وأحمد كان يقول هذا كثيرًا ، ويقول : من ادَّعى الإجماع فقد كذب ، وما يَدْرِيهِ (أو يُدْرِيهِ) أن الناس لم يختلفوا ؟ ما الذي أدراك ؟ أنت تتكلم عن نفسك وعمن حولك ، ولكن يقول : لا أعلم مخالفًا . وأبو ثور قال : إن الذي يُذكر من الإجماع معناه أنا لا نعلم منازعًا . أما الجزم بنفي وجود المخالف هذا ليس من سيما أهل العلم البتة .

وقال ابن القيم رحمه الله تعالى في ((**الإعلام**)) الجزء الثاني صفحة مائة وأربع وسبعين مبينًا طريق المتأخرين في أخذ الأحكام قال : فلما انتهت النوبة إلى المتأخرين ساروا عكس هذا السير .

يعني عكس ما عليه الصحابة ، الصحابة إذا نزلت النازلة بحثوا في ماذا ؟ في القرآن والسنة ، ولا يبحثون قبل ذلك في أقوال فلان وفلان ، وإنما يُنظر ابتداءً في الكتاب والسنة ، وسار على هذا النحو السلف الصالح ، المتأخرون عكسوا بدؤوا بأقوال الرجال ، وإذا كان فيهم من يُحسن نظر بعد ذلك في الكتاب والسنة . ساروا عكس هذا السير وقالوا : إذا نزلت النازلة بالمفتي أو الحاكم فعليه أن ينظر أولاً هل فيها اختلاف أم لا ؟ أول ما ينظر هل اختلف أهل العلم أم لا ؟ من قال بهذا القول ومن قال بهذا القول ؟ هل فيها اختلاف أم لا ؟ فإن لم يكن فيها اختلاف - بحسب علمهم - لم ينظر في كتاب ولا في سنة ، بل يُفتي ويَقضي فيها بالإجماع ، سماه ماذا ؟ سماه إجماعًا ، عدم علمه بالمخالف يُسمِّيه إجماعًا ، ثم يجعله مستندًا في إثبات

الأحكام الشرعية ، وإن كان فيها اختلاف اجتهد في أقرب الأقوال إلى الدليل فأفتى به وحكم به .

وهذا خلاف ما دل عليه حديث معاذ وكتاب عمر وأقوال الصحابة - يعني خلاف منهج السلف - والذي دل عليه الكتاب والسنة وأقوال الصحابة أولى فإنه مقدور مأمور ، مأمور به ، الإتباع إنما تتبع الكتاب والسنة ، وهو مقدور يعني بين يديك ، القرآن بين يديك ، والسنة يمكن إحصاؤها فيما يتعلق بما يحتاجه الناس من العلم الضروري ، حينئذٍ هذا مقدور أو لا ؟ مقدور ، لكن العلم بمن يكون في المشرق ومن يكون في المغرب ، ومن قال بهذا القول ، ومن لم يقل هذا مقدور أو معسور ؟

الثاني لا شك ، حينئذٍ كيف تترك ما أمرك الله تعالى به وهو مقدور بين يديك وتلجأ إلى ما هو معسور .

قال رحمه الله تعالى : والذي دل عليه الكتاب والسنة وأقوال الصحابة أولى فإنه مقدور مأمور ، فإن علم المجتهد بما دل عليه القرآن والسنة أسهل عليه بكثير من علمه باتفاق الناس في شرق الأرض وغربها على الحكم . تنظر في الكتاب من أوله إلى آخره تجد أن الله تعالى ما سمّى المشركين إلا بالمشركين ، وكفّرهم أو لا ؟ كفرهم ، وأمر باستباحة دمائهم ، أمر بالقتال ، سهل هذا أم لا ؟ سهل ، لكن من قال بهذا القول ؟ من وافق ؟ من فصّل ؟ هذا عَسِرٌ .

قال رحمه الله تعالى : فإن علم المجتهد بما دل عليه القرآن والسنة أسهل عليه بكثير من علمه باتفاق الناس في شرق الأرض وغربها على الحكم ، وهذا إن لم يكن متعذرا فهو أصعب شيء وأشقّه إلا فيما هو من لوازم الإسلام .

أن يحكي ما يتعلق بلازم الإسلام ، فكيف يُحيلنا الله ورسوله على ما لا وصول لنا إليه ، ويترك الحوالة على كتابه وسنة رسوله اللذين هدانا بهما ، ويسرهما لنا ، وجعل لنا إلى معرفتهما طريقًا سهلة التناول من قرب ، ثم ما يدريه - الذي ينفي نفيًا عامًّا ويجزم بذلك - ما يدريه فلعل الناس اختلفوا وهو لا يعلم .

ويجوز عقلاً أن المسألة التي نفى العلم بها أن يكون هناك من أهل العلم من صنّف فيها وفُقد الكتاب ، جائز عقلاً أم لا ؟ جائز . إذًا كيف تنفي ؟

ثم ما يدريه فلعل الناس اختلفوا وهو لا يعلم ، وليس عدم العلم بالنزاع علمًا بعدمه .

ليس عدم العلم بالنزاع لا أعلم مخالفًا ، ليس معنى ذلك أنه لا يوجد نزاع .

فكيف يقدم عدم العلم على أصل العلم كله ؟ - يعني القرآن - ثم كيف يسوغ له ترك الحق المعلوم إلى أمر لا علم له به .

يعني كيف تترك دلالة النصوص الوحيين كتابًا وسنة ثم ترجع إلى البحث عن قائل بذلك القول ، هل من شرط العمل بالكتاب والسنة أن يُعلم به قائل ؟ هل من شرطه ؟

ليس بشرط ، حينئذٍ إذا دلّ الدليل الشرعي كتابًا وسنّة على حكم شرعي وجب العمل به مطلقًا ، سواء قال به قائل أو لم يقل ، وإذا لجأت أو التجأت إلى هذه الطريقة فقد جعلت أقوال أهل العلم قيدًا في العمل بما دل عليه الكتاب والسنة .

قال رحمه الله تعالى : فكيف يُقدّم عدم العلم على أصل العلم كله ؟ ثم كيف يسوغ له ترك الحق المعلوم إلى أمر لا علم له به

، وغايته أن يكون موهومًا ، وأحسن أحواله أن يكون مشكوكًا فيه شكًّا متساويًا أو راجحًا .. إلى أن قال : وهل أحال الله الأمة في الاهتداء بكتابه وسنة رسوله - ρ - على ما لا سبيل لهم إليه ولا اطلاع لأفرادهم عليه ؟ وترك إحالتهم على ما هو بين أظهرهم حجة عليهم باقية إلى آخر الدهر متمكنون من الاهتداء به ومعرفة الحق منه ، وهذا من أمحل المحال ، وحين نشأت هذه الطريقة تولّد عنها معارضة النصوص بالإجماع المجهول .

إذا احْتُجَّ بالنص قيل لم يسبق إليه قائل ، حينئذٍ عورض النص بماذا ؟ بالإجماع المجهول .

وانفتح باب دعواه ، وصار من لم يعرف الخلاف من المقلدين إذا احتج عليه بالقرآن والسنة ، قال : هذا خلاف الإجماع . وهذا هو الذي أنكره أئمة الإسلام ، وعابوا من كل ناحية على من ارتكبه ، وكذّبوا من ادّعاه . فقال الإمام أحمد في رواية ابنه عبد الله : من ادَّعى الإجماع فهو كاذب ، لعل الناس اختلفوا ، هذه دعوى بشر المريسي والأصم - يعني دعوى أهل البدع - ولكن يقول : لا نعلم الناس اختلفوا - يخبر عن علمه هو - أو لم يبلغنا . وقال في رواية المروزي : كيف يجوز للرجل أن يقول : أجمعوا . إذا سمعتهم يقولون : أجمعوا . فاتهمهم . لو قال : إني لم أعلم مخالفًا . كان - يعني يمكن أن يقبل منهم - .

وقال في رواية أبي طالب : هذا كذب ، ما عِلْمُهُ أن الناس مجمعون ؟ ولكن يقول : ما أعلم فيه اختلافاً . فهو أحسن من قوله : إجماع الناس .

وقال في رواية أبي الحارث : لا ينبغي لأحد أن يدَّعِي الإجماع ، لعل الناس اختلفوا .

إذًا هذا بيّن لك رحمه الله تعالى الفرق بين الطريقين :
- طريق السلف .
- وبين طريق المتأخرين .
وعقد ابن القيم رحمه الله تعالى في كتاب ((**الروح**)) فصلاً نفيسًا جدًّا في الجزء الثاني صفحة سبعمائة وأربع وثلاثين .
فقال : فصل والفرق بين تجريد متابعة المعصوم وإهدار أقوال العلماء وإلغائها

أن تجريد المتابعة أن لا تُقَدِّم على ما جاء به - يعني النبي ρ - قول أحد ولا رأيه كائنًا من كان .
تجريد المتابعة أن يكون تعلق العبد ماذا ؟ بالنص ، قرآنًا وسنةً ، فإذا دلّ النص على ما دلّ عليه وخالفه من خالفه حينئذٍ أنت بين أمرين محنة :
- إما إتباع .
- وإما تقليد .
فالإتباع أن تتجه إلى الكتاب والسنة وتعمل بما دل عليه ولو خالف من خالف .
والتقليد أن تجعل الكتاب والسنة وراء ظهرك وتقدم عليه أقوال الرجال ، فأنت بين أمرين فاختر .
قال : أن لا تُقَدِّم على ما جاء به قول أحد ولا رأيه كائنًا من كان ، بل تنظر في صحة الحديث أولاً ، فإذا صحّ لك نظرت في معناه ثانيًا ، - وهذا لأهل العلم لا شك - فإذا تبين لك - ما دل عليه النص - فإذا تبين لك لم تعدل عنه ولو خالفك من بين المشرق المغرب .

هكذا أهل العلم يجعلون تعظيم النصوص مقدمًا على أقوال الرجال كائنًا من كان ، ولا يلتفت إلى رأي أو قول أو قياس أحدٍ كائنًا من كان ، ويجعل نصب عينيه إتباع الدليل ، وأما أهل التقليد فيبحثون أولاً من قال بهذا القول ؟ من سبقك بهذا القول ؟

ثم قال رحمه الله تعالى : ومعاذ الله أن تتفق الأمة على مخالفة ما جاء به نبيها ρ ، بل لا بد أن يكون في الأمة من قال به ولو لم تعلمه .

إحسان الظن بالأمة ، أن هذا الدليل لاسيما إذا كان قرآنًا فقد اطّلع عليه وقف عليه لاسيما إذا تعلق بأصل الدين ، حينئذٍ قد قال به قائل لكنك لم تعلم ، وإلا ادَّعيت أن الأمة كلها قد أجمعت على ضلالة ، إذ لم يقل أحد من أهل العلم بتكفير من لم يكفِّر المشركين ، ولا شك أن هذا باطل .

قال رحمه الله تعالى : ولو لم تعلمه ، فلا تجعل جهلك بالقائل به حجة على الله ورسوله .

جهلك بالقائل ، عدم علمك لا تجعله حجة على الله ورسوله .

بل اذهب إلى النص ولا تضعف ، واعلم أنه قد قال به قائل قطعًا ولكن لم يصل إليك - هكذا أهل العلم - هذا مع حفظ مراتب العلماء وموالاتهم ، واعتقاد حرمتهم وأمانتهم واجتهادهم في حفظ الدين وضبطه ، فهم دائرون بين الأجر والأجرين والمغفرة ، ولكن لا يوجب هذا إهدار النصوص . تعظيم أهل العلم واحترامهم .. إلى آخره ، مهما قيل في شأن أهل العلم فمكانتهم أنها ماذا ؟ لا يُقدَّمُون على النصوص ، فالعمدة حينئذٍ النظر في الدليل ، فإن ثبت حينئذٍ تنظر في معناه ، ثم تعمل به ، خالفت من خالفت ، خالفك من خالفك .

ولكن لا يوجب هذا إهدار النصوص ، وتقديم قول الواحد منهم عليها بشبهة أنه أعلم بها منك ، فإن كان كذلك فمن ذهب إلى النص أعلم بها - أي بالنصوص - منك فهلا وافقته إن كنت صادقًا ؟

فهلا وافقته إن كنت صادقًا مدَّعيًا أنه لا يُسار إلا خلف الأعلام ، حينئذٍ أنت لم تقدم النص على قول الرجال لكونهم أعلم . إذًا هو اتّبع النص فهو أعلم منك . إذًا كان واجبك إتباعه .

قال رحمه الله تعالى : فهلا وافقته إن كنت صادقًا ؟ فمن عرض أقوال العلماء على النصوص ووزنها بها وخالف منها ما خالف النص لم يُهدِر أقوالهم ، ولم يهضم جانبهم ، بل اقتدى بهم ، فإنهم كلهم أمروا بذلك ، فمتبعهم حقًّا من امتثل ما أوصوا به لا من خالفهم ، فخلافهم في القول الذي جاء النص بخلافه أسهل من مخالفتهم في القاعدة الكليّة التي أمروا ودعوا إليها من تقديم النص على أقوالهم .

يعني اتفق أهل العلم على أنه إذا خالف قوله النص فالنص مقدم ، قاعدة كليّة ، العمل بهذه القاعدة أولى من طرحها وتقديم قول يتعلق بمسألة معينة .

ومن هنا يتبين الفرق بين تقليد العالم في كل ما قال ، وبين الاستعانة بفهمه والاستضاءة بنور علمه ، فالأول - أي المقلد - يأخذ قوله من غير نظر فيه ولا طلب لدليله من الكتاب والسنة ، بل يجعل ذلك كالحبل الذي يُلقيه في عنقه يُقلّده به ، ولذلك سُمِّي تقليدًا ، بخلاف ما استعان بفهمه ، واستضاء بنور علمه في الوصول إلى الرسول صلوات الله وسلامه عليه ، فإنه يجعلهم بمنزلة الدليل إلى الدليل الأول .

الدليل إلى الدليل ، الأصل ما هو ؟ النبي ρ ، والعلماء أدلاء ، فإذا حصلت الدلالة اكتفيت بالنظر في أقوال النبي ρ وطرحت من دلك عليه .
قال رحمه الله تعالى : فإذا وصل إليه استغنى بدلالته عن الاستدلال بغيره ، فمن استدل بالنجم على القبلة .
ثم علم القبلة يلتفت إلى النجم أو طرحه ؟ طرحه ، [انتهت] وظيفته انتهت ، دلك على القبلة حينئذٍ تصلي إلى القبلة ، هل تبقى مع النجم تنظر إليه ؟
الجواب : لا .
قال رحمه الله تعالى : فمن استدل بالنجم على القبلة فإنه إذا شاهدها - القبلة - لم يبقَ لاستدلاله بالنجم معنى - انتهى وظيفته - . قال الشافعي رحمه الله : أجمع الناس على أن من استبانت له سنة رسول الله - ρ - لم يكن له أن يدعها لقول أحد .
كائنًا من كان ، إذا ظهر الحق لا تنظر إلى من قال به ، وقد دل الدليل من كتاب وسنة كما مرّ معنا على أن من لم يكفر عباد القبور فهو مُلحَقٌ بهم .
وقال ابن حزم - لمن يتشوق إلى أقوال ابن حزم - في ((**الإحكام**)) الجزء الخامس صفحة ستمائة اثنين وستين قال : فكل من أدّاه البرهان من النص أو الإجماع المتيقن - هذا كلام جيد لابن حزم - فكل من أداه البرهان من النص أو الإجماع المتيقن إلى قول ما - ولا شك أن هذا إنما يختص بطلبة العلم ، لأن النظر والاستدلال إنما هو من جهة طلاب العلم - ولم يعرف أن

أحدًا قبله قال بذلك القول ، فَفَرْضٌ عليه القول بما أدّى إليه البرهان .
يعني وجب العمل بما دل عليه الكتاب والسنة ، ولو لم تعلم أن ثَمَّ قائلاً قال به ، لأنك مخاطب بما دلّ عليه الكتاب والسنة ، مأمور بإتباع الكتاب والسنة .
فكل من أداه البرهان من النص أو الإجماع المتقين إلى قول ما ولم يعرف أحد قبله قال بذلك القول ، فَفَرْضٌ عليه القول بما أدى إليه البرهان ، ومن خالفه فقد خالف الحق ، ومن خالف الحق فقد عصى الله تعالى .
ولم يشترط - هنا الشاهد - ولم يشترط تعالى في ذلك أن يقول به قائل قبل القائل به ، الدليل حجة بنفسه ، لو جعلت القيد لا بد أن تُسبق بقائل حينئذٍ جعلت ذلك شرطًا في العمل بما دل عليه الكتاب والسنة ، ولا شك أن هذا باطل . قال : بل أنكر على من قاله ، إذ يقول عز وجل حاكيًا عن الكفار منكرًا عليهم أنهم قالوا : ﴿ **مَا سَمِعْنَا بِهَذَا فِي الْمِلَّةِ الْآخِرَةِ** ﴾ [ص : 7] .
هو بعينه لم يُسبق إليه ، أو لم يَسْبِق إليه أحد ﴿ **مَا سَمِعْنَا بِهَذَا فِي الْمِلَّةِ الْآخِرَةِ** ﴾ ، هذه الحجة ليست من حجج المسلمين ، بل قد تشبه بالكفار .
إذ يقول عز وجل حاكيًا عن الكفار منكرًا عليهم أنهم قالوا : ﴿ **مَا سَمِعْنَا بِهَذَا فِي الْمِلَّةِ الْآخِرَةِ** ﴾ . ومن خالف هذا فقد أنكر على جميع التابعين وجميع الفقهاء بعدهم ، لأن المسائل التي تكلم فيها الصحابة رضي الله عنهم من الاعتقاد أو الفتيا .
عام سواء كان يتعلق بالاعتقاد أو بالفتيا ، يعني في الفروع المسائل الفرعية .

فكلها محصور مضبوط معروف عند أهل النقل من ثقات المحدثين وعلمائهم ، فكل مسألة لم يَرِد فيها قول عن صاحب لكن عن تابع فمن بعده ، فإن ذلك التابع قال في تلك المسألة بقول لم يقله أحد قبله بلا شك ، صحيح أم لا ؟ فهو لازم ، لأن الصحابة رضي الله تعالى عنهم إنما تكلموا بقواعد ، بل الشريعة كليّة ، أصول عامة وقواعد عامة ، فإذا تكلموا في بعض الجزئيات قد سكتوا عن بعض الجزئيات ، فإذا جاء من بعدهم فتكلم عن الجزئيات التي سكت عنها الصحابة فقد قالوا قولاً لم يسبق إليه أحد البتة ، حينئذٍ يُنكر عليهم ، على هذا الميزان .

فكل مسألة لم يرد فيها قول عن صاحب لكن عن تابع فمن بعده ، فإن ذلك التابع قال في تلك المسألة بقول لم يقله أحد قبله بلا شك ، وكذلك كل مسألة لم يُحفظ فيها قول عن صاحب ولا تابع وتكلم فيها الفقهاء بعدهم ، فإن ذلك الفقيه قد قال في تلك المسألة بقول لم يقله أحد قبله .

صحيح أو لا ؟

إذًا هذه قاعدة عامة ، فإذا جعلتها دليلاً حينئذٍ تنفي ما تكلم فيه التابعون ، فيما يتعلق بالأسماء وقواعد الأسماء والصفات والقواعد الصفات ، سواء كان في مقام الإثبات أو في مقام النفي ، فقد تكلموا بكلام وأصول عامة لم يسبق قطعًا ، لم يتكلم فيها الصحابة ، حينئذٍ لم يُسبق بهذا القول .

هل عدم سبقهم من الصحابة يدل على بطلان قولهم ؟

الجواب : لا .

وإنما نظروا في دلالة الكتاب والسنة وعلموا منها ما قد علموا فتكلَّموا به ، وأما قَيْدُ أو تقييد ذلك بأنه لا بد من السبق فهذا لا شك أنه من أبطل الباطل .

ومن عجيب صنع هؤلاء أنه إذا ذكرت له قولاً موجودًا أحيانًا نُقل عن بعض أهل العلم وكان مخالفًا للنص . قال الحجة في ماذا ؟ في النص ، وهو قول موجود ، يقول : قال أحمد ، قال الشافعي . قال : العبرة بماذا ؟ لا حجة في أقوال أهل العلم ، وإنما النظر في النصوص ، وإذا لم يوجد قول مع وجود النص قال : لم يسبق إليه أحد ، صحيح أم لا ؟

فنظر إلى عدم القول والنقل فجعله حجّة ، ونظر إلى وجود القول المنقول فلم يجعله حجّة ، هذا تناقض ولا شك ، أقوال أهل العلم إنما يُنظر فيها تبعًا لا استقلالاً ، النظر باعتبار الأصل إنما هو في دليل الكتاب والسنة ، وأما أقوال أهل العلم فهي أدلة تنظر فيها وتعينك على فهم الكتاب والسنة .

ولذلك قال الشيخ عبد اللطيف رحمه الله تعالى في ((**المنهاج**)) صفحة تسع وسبعين قال : إن العمدة عندهم - يعني عند أئمة الدعوة - في مسائل أصول الدين وفروعه - مطلقًا - على كتاب الله وسنة رسوله - ρ - وإجماع أهل العلم من هذه الأمة ، ولا تُذكر أقوال أهل العلم إلا تبعًا وبيانًا ، لا أنها المقصودة بالذات والأصالة .

ليست مقصودة بالذات والأصالة ، يعني ليست حججًا شرعية ، الحجة الشرعية بالإجماع محصورة في الوحي ، كتابًا وسنةً وإجماعًا وقياسًا ، وما عدا ذلك فالأصل المنع ، فتلخص حينئذٍ أن هذا النفي العام ، ليس فيه إلا عدم العلم بالمخالف ، وهذا

ليس بحجة في نفسه ، بل هو وَهَمٌ وخيال ، تخيله في نفسه أنه لم يقل ثم نطق بذلك .

ثالثًا : المقولة المشهورة عدم التكلم في مسألة ما لم يسبق إلى القول بها إمام من الأئمة .

قول الإمام أحمد المشهور إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام ، هل يعارض هذا النوع أو لا ؟

الجواب : لا .

فهذا إن صحّ جعلها قاعدة ، لأنها ليست آية ولا حديث ، هذه ليست آية ولا حديث ، هذا أول أمرٍ ، إن صح جعلها قاعدة فإنما هي في المسائل التي لا نص فيها ، وأما المسائل التي فيها نصٌّ من القرآن أو من حديث رسول الله ρ فيعمل به وإن لم يُعرف أن أحدًا من الأئمة السابقين قال به ، لأن الحديث حجّة بنفسه ، والنص القرآني حجّة بنفسه ، إذا قيّدته حينئذٍ جعلت ماذا ؟ جميع النصوص الآمرة بإتباع الكتاب والسنة مقيّدة ، صحيح أو لا ؟

﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ ﴾ إذا قال به أحد .

وإذا لم يقل به لا تطع الله .

ورسوله إذا قال به أحد ، هكذا هذا معنى القيد ، صحيح أو لا ؟

فدلّ ذلك على أن جميع النصوص الآمرة بالطاعة بطاعة الله تعالى وطاعة رسوله ρ والإتباع صار مقيدًا إذ قال به أحد ، وإن لم تقل حينئذٍ لا تطع ، صار له مفهوم ، وهذا لا شك أنه باطل .

لأن الحديث حجة بنفسه ، أو يكون الخلاف - وهذا لو لوحظ فهذا حسن - أو يكون الخلاف مشهورًا محصورًا ، فلا يأتِ بقولٍ لم يسبق إليه .

يعني حُكِيَ في المسألة قولان ، حينئذٍ لا يأتي بقول ثالث ، حُكِيَ في المسألة أربعة أقوال ، لا يأتي بقول خامس .

قال ابن تيمية رحمه الله تعالى في ((**الفتاوى**)) الجزء الحادي والعشرين الصفحة مائتين وإحدى وتسعين : كل قول ينفرد به المتأخر عن المتقدمين - ينفرد ، يعني ثَمَّ أقوال نقلت - ينفرد به المتأخر عن المتقدمين ، ولم يسبقه إليه أحد منهم ، فإنه يكون خطأً .

لأن النظر هنا ليس في النص إنما النظر في فهم دلالة النص ، فرقٌ بين المسألتين .

قال : كما قال الإمام أحمد بن حنبل : إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام .

إذًا هذه مسألة التي نقلت عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى ليست على إطلاقه بل هي مقيدة .

قال ابن القيم رحمه الله تعالى في ((**الإعلام**)) الجزء الأول الصفحة أربعة وعشرين عند كلامه على أصول الإمام أحمد ، لأن هذه الكلمة منسوبة إلى الإمام أحمد فلا بد من النظر إلى حاله مع النصوص ، هل مراد الإمام أحمد ولو وُجد نص ولم تسبق إلى القول بما دل عليه النص من قول أحد من الأئمة لا تعمل بالنص ؟

قطعًا ليس مراد الإمام أحمد هذا ، ولذلك قال ابن القيم : وكانت فتاويه - يعني الإمام أحمد - مبنية على خمسة أصول :

أحدها : النصوص - النص آية أو حديث - ، فإذا وجد النص أفتى بموجبه ، ولم يلتفت إلى ما خالفه .
إذًا وجد ما خالف النص ، وجد النص ودل على معنى أدركه الإمام أحمد رحمه الله تعالى ، وأدركه غيره ، حينئذٍ يعمل بما دل عليه النص ولا يلتفت إلى قول أحد خالف النص .
إذًا إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام ، ليست على إطلاقها ، وإنما هي عند عدم وجود النص ، أما إذا وُجد النص فهو المقدم قطعًا .
قال رحمه الله تعالى : فإذا وجد النص أفتى بموجبه ، ولم يلتفت إلى ما خالفه ، ولا من خالفه كائنًا من كان .
ثم مثَّل رحمه الله تعالى : ولهذا لم يلتفت - يعني الإمام أحمد - إلى خلاف عمر .
إذًا خالف من ؟ عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ، لم يلتفت إلى خلاف عمر في المبتوتة لحديث فاطمة بنت قيس ، وُجد النص وخالفه عمر ، حينئذٍ بين أمرين :
- إما تقليد .
- وإما إتباع .
إما أن ينظر إلى هيبة عمر رضي الله تعالى عنه وهو الخليفة الراشد الثاني ، وإلى مكانته في الدين .. إلى آخره ، ينظر إلى سيرته ، حينئذٍ يكون هو أعلم وأفقه في دلالة الكتاب والسنة ، وإما أن يأخذ بما فهمه هو من النص حينئذٍ بين أمرين ، إما هذا وإما ذاك ، الإمام أحمد لم يلتفت ، وانتبه إلى كلمة (لم يلتفت) وما دلت عليه من معنى ، لم يلتفت ، الشيء الذي لا تلتف إليه ، يعني لا تبالي به ، ولا تجعله نصب عينك .

ولم يلتفت إلى خلاف عمر .

إذًا طرح قول عمر ، فدل ذلك على ماذا ؟ على أنه إذا وُجد النص فالعبرة بما دل عليه النص ، ولا تلفت إلى قول أحد كائنًا من كان .

قال : ولا إلى خلافه - أي خلاف عمر - في التيمم للجنب لحديث عمار بن ياسر ، ولا خلافه في استدامة المحرم الطيب الذي تطيّب به قبل إحرامه لصحة حديث عائشة في ذلك ، ولا خلافه في منع المفرد والقارن من الفسخ إلى التمتع لصحة أحاديث الفسخ ، وكذلك لم يلتفت إلى قول عليّ وعثمان وطلحة وأبي أيوب وأُبي بن كعب في الغسل من الإكسال لصحة حديث عائشة أنها فعلته هي ورسول الله ρ فاغتسلا .

إذًا طرح قول كم ؟ عدد من الصحابة لصحة النص وما دل عليه حينئذٍ لم يلتفت إلى قول أحد ولو كان الصاحبي ، وهذا يدلك على أن الإمام أحمد يقيد القول بالاحتجاج بقول الصحابي ليس على إطلاقه ، قول الصحابي إذا لم يخالف نصًّا حينئذٍ تأتي المسألة هل هو حجة أم لا ؟ أمّا إذا خالف النص والنص دل على خلاف ما ذهب إليه الصحابي فبالإجماع النظر يكون في ما دل عليه النص ، وهذا إمام من أئمة السنة قد فعل ذلك ، لم يلتفت إلى قول عمر ، ولا إلى قول فلان وفلان من أئمة الصحابة لكونهم قد خالفوا النصوص .

قال رحمه الله تعالى : ولم يلتفت إلى قول ابن عباس ، وإحدى الروايتين عن عليّ أن عدة المتوفى عنها الحامل أقصى الأجلين لصحة حديث سُبيعة الأسلمية ، ولم يلتفت إلى قول معاذ ومعاوية في توريث المسلم من الكافر لصحة الحديث المانع من

التوارث بينهما ، ولم يلتفت إلى قول ابن عباس في الصرف لصحة الحديث بخلافه ، ولا إلى قوله بإباحة لحوم الحمر كذلك ، وهذا كثير جدًّا .

إذًا تفهم هذه الكلمة بهذا الاعتبار .

ولم يكن يُقَدِّم على الحديث الصحيح عملاً ولا رأيًا ولا قياسًا ولا قول صاحب ولا عدم علمه بالمخالف - وهذا الشاهد - ولا عدم علمه بالمخالف ، الذي يسميه كثير من الناس إجماعًا ويُقدّمونه على الحديث الصحيح .

هذا لا شك أنه مخالف للإجماع .

وقد كذّب أحمد من ادَّعى هذا الإجماع ، ولم يسغ تقديمه على الحديث الثابت ، وكذلك الشافعي أيضًا نص في رسالته الجديدة على أن ما لا يُعلم فيه خلاف لا يقال له إجماع ، ولفظه ما لا يُعلم فيه خلاف فليس إجماعًا .

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل : سمعت أبي يقول : ما يدَّعِي فيه الرجل الإجماع فهو كذب ، من ادَّعى الإجماع فهو كاذب ، لعل الناس اختلفوا ، ما يدريه ، ولم ينته إليه ؟ فليقل : لا نعلم الناس اختلفوا ، هذه دعوى بشر المريسي والأصم ، ولكنه يقول : لا نعلم الناس اختلفوا ، أو لم يبلغني ذلك . هذا لفظه .

ثم قال : ونصوص رسول الله ρ أَجَلُّ عند الإمام أحمد وسائر أئمة الحديث من أن يُقدِّموا عليها توهم إجماع مضمونه عدم العلم بالمخالف ، ولو ساغ لتعطلت النصوص .

لو ساغ ذلك لتعطلت النصوص ، كل نص من آية أو حديث إذا أردت أن تعمل به حينئذٍ لا تعمل حتى تنظر هل ثَمَّ قائل أم لا ؟

لتعطلت النصوص ، وساغ لكل من لم يعلم مخالفًا في حكم مسألة أن يُقدِّم جهله بالمخالف على النصوص ، فهذا هو الذي أنكره الإمام أحمد والشافعي من دعوى الإجماع ، لا ما يظنه بعض الناس أنه استبعاد لوجوده .

إلى أن قال : فإذا لم يكن عند الإمام أحمد في المسألة نصٌّ ولا قول الصحابة أو واحد منهم ، ولا أثر مرسل أو ضعيف عدل إلى الأصل الخامس وهو القياس ، فاستعمله للضرورة . وقد قال في كتاب ((**الخلال**)) : سألت الشافعي عن القياس ، فقال : إنما يُصار إليه عند الضرورة - أو ما هذا معناه - فهذه الأصول الخمسة من أصول فتاويه ، وعليها مدارها ، وقد يتوقف - يعني الإمام أحمد - في الفتوى لتعارض الأدلة عنده ، أو لاختلاف الصحابة فيها - مع عدم وجود النص - أو لعدم اطلاعه فيها على أثر أو قول أحد من الصحابة والتابعين ، كان شديد الكراهة والمنع للإفتاء بمسألة ليس فيها أثر عن السلف .

إذًا الإمام أحمد على ما سمعت على حالين :

- مسألة وُجد فيه نص لا يلتفت إلى أحد البتة .
- مسألة لا نص فيها ، وإنما هي مسألة اجتهادية ، حينئذٍ ينظر إلى من سبق .

فقوله : إياك أن تتكلم في مسألة .

أراد به النوع الثاني ، المسائل الاجتهادية التي لا نص فيها .

قال رحمه الله تعالى : كما قال لبعض أصحابه : إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام . وكان يسوِّغ استفتاء فقهاء الحديث وأصحاب مالك ، ويدل عليهم ، ويمنع من استفتاء من يُعرض عن الحديث ، ولا يبني مذهبه عليه ، ولا يسوِّغ العمل بفتواه .

إذًا يجب فهم كلام الإمام أحمد رحمه الله تعالى على وجهه .
وليس هذا خاصًّا بالإمام أحمد رحمه الله تعالى ، بل عامة السلف على هذا .
قال ابن القيم في ((**الإعلام**)) الجزء الرابع الصفحة مائة وثمان وثمانين : وقد كان السلف يشتد نكيرهم وغضبهم على من عارض حديث رسول الله ρ برأي أو قياس أو استحسان أو قول أحد من الناس كائنًا من كان .
هذا حكاية إجماع أو لا ؟ حكاية إجماع ، عامة السلف إذا ثبت النص قالوا بما دلّ عليه النص ، سواء وُجد من قال به أو لم يوجد ، فالنظر إلى النص .
قال رحمه الله تعالى : أو قول أحد من الناس كائنًا من كان ، ويهجرون فاعل ذلك - لأنه مبتدع ، والسلف عندهم ماذا ؟ عندهم هجر المبتدع أصل من أصولهم - وينكرون على من يضرب له الأمثال ، ولا يُسوّغون غير الانقياد له والتسليم والتلقي بالسمع والطاعة ، ولا يخطر بقلوبهم التوقف في قبوله حتى يشهد له عمل أو قياس أو يوافق قول فلان وفلان - هذا لا يُحَدِّث به نفسه - بل كانوا عاملين بقوله : ﴿ **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ** ﴾ [الأحزاب : 36] .
وهؤلاء جعلوه مقيدًا ، جعلوه مقيدًا بماذا ؟ بأن يسبق إليه قائل .
وبقوله تعالى : ﴿ **فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا** ﴾ [النساء : 65] . وبقوله تعالى : ﴿ **اتَّبِعُواْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم**

مِّن رَّبِّكُمْ وَلاَ تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلاً مَّا تَذَكَّرُونَ ﴾ [الأعراف : 3] . وأمثالها من النصوص الدالة على وجوب العمل بما دل عليه النص .

فإذا دل النص على أن فاعل الشرك مشرك كافر وجب القول بذلك ، ولا تلتفت إلى قول قائل خالف النص ، ولا عُذر له ، لا بجهل ولا بغيره ، وإذا دل النص على أن من توقف في كفر المشركين أنه ملحق بهم ، حينئذٍ تقول به ولا تبحث عن قائل البتة .

قال بعد ذلك ابن القيم رحمه الله تعالى : فدُفعنا إلى زمان إذا قيل لأحدهم : ثبت عن النبي ρ أنه قال كذا وكذا . يقول : من قال بهذا ؟

يحكي زمانه ابن القيم رحمه الله تعالى ، يقال له : قال الله تعالى ، قال رسول الله ρ . حينئذٍ لا ينظر في دلالة النص ، وإنما ينظر إلى ماذا ؟ من قال بهذا ؟

ويجعل هذا دفعًا في صدر الحديث ، أو يجعل جهله بالقائل به حجة له في مخالفته وترك العمل به ، ولو نَصح نفسه لعلم أن هذا الكلام من أعظم الباطل ، وأنه لا يحل له دفع سنن رسول الله ρ بمثل هذا الجهل ، وأقبح من ذلك عذره في جهله ، إذ يعتقد أن الإجماع منعقد على مخالفة تلك السنة . يعني العلماء كلهم لم ينطق واحد منهم بموافقة النص ، وهذا لا شك أنه إساءة ظن .

وهذا سوء ظن بجماعة المسلمين ، إذ ينسبهم إلى اتفاقهم على مخالفة سنة رسول الله ρ ، وأقبح من ذلك عُذره في دعوى هذا الإجماع ، وهو جهله وعدم علمه بمن قال بالحديث ، فعاد الأمر

إلى تقديم جهله على السنة ، والله المستعان ، ولا يعرف إمام من أئمة الإسلام البتة قال : لا نعمل بحديث رسول الله ρ حتى نعرف من عَمِل به .

هذا لا وجود له ، وهذا لا شك أنه تقييد للنص ، ﴿ أَطِيعُواْ اللَّهَ ﴾ إن عمل به ، فإن لم يعمل به أحد لا تطعه .

فإن جهل من بلغه الحديث من عمل به لم يحل له أن يعمل به كما يقول هذا القائل .

ومما له صلة بهذه المسألة ويوضح مقولة الإمام أحمد رحمه الله تعالى ما قاله ابن القيم كذلك في الموضع السابق الجزء الرابع الصفحة مائة وسبعين قال : إذا سأل المستفتي عن مسألة لم تقع .

حينئذٍ على هذه القاعدة أنك لا تقول بقول حتى تسبق ، إذا جاءت نازلة كيف يتكلم أهل العلم ؟

إذا نزلت نازلة بالمسلمين ، ولم يسبق أن أحدًا تكلم في هذه المسألة لعدم وجودها ، حينئذٍ لو جعلنا قيدًا في الفتوى أو في الحكم أو في القضاء أنه لا بد أن تُسبق ، حينئذٍ تعذر أن يتكلم المتكلم في هذه النازلة . إذا سأل المستفتي عن مسألة لم تقع فهل تُستحب إجابته أو تُكره أو يُخير ؟

فيه ثلاثة أقوال .

وقد حُكِيَ عن كثير من السلف أنه كان لا يتكلم فيما لم يقع ، وكان بعض السلف إذا سأله الرجل عن مسألة قال : هل كان ذلك ؟ هل وُجد ، هل وقع ؟ فإن قال : نعم . تكلف له الجواب ، وإلا قال : دعنا في عافية .

وقال الإمام أحمد لبعض أصحابه : إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام . هذا اللفظ يأتي والاستدلال يأتي في مثل هذه المواضع ، والحق التفصيل - كما قال ابن القيم رحمه الله تعالى - فإن كان في المسألة نص من كتاب الله أو سنة عن رسول الله ρ أو أثرٌ عن الصحابة لم يكره الكلام فيها ، وإن لم يكن فيها نصٌّ ولا أثر فإن كانت بعيدة الوقوع أو مقدَّرة لا تقع لم يستحب له الكلام فيها ، وإن كان وقوعها غير نادر ولا مُستبعد ، وغرض السائل الإحاطة بعلمها ليكون منها على بصيرة إذا وقعت استُحِبّ له الجواب بما يعلم ، لاسيما إن كان السائل يتفقه بذلك ويعتبر بها نظائرها ، فحيث كانت مصلحة الجواب راجحة كان هو الأولى ، والله أعلم .

وقال كذلك رحمه الله تعالى في الجزء الرابع الصفحة مائتين وأربعة : إذا حدثت حادثة ليس فيها قول لأحد من العلماء ، فهل يجوز الاجتهاد فيها بالإفتاء والحكم أم لا ؟

فيه ثلاثة أوجه :

أحدها : يجوز ، وعليه تدل فتاوى الأئمة وأجوبتهم ، فإنهم كانوا يُسألون عن حوادث لم تقع قبلهم فيجتهدون فيها ، وقد قال النبي ρ : « **إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران ، وإن اجتهد فأخطأ فله أجر** » . وهذا يَعُمّ ما اجتهد فيه مما لم يعرف فيه قول من قبله . يعني الحديث ، يدخل في النص إذا اجتهد ولم يسبقه أحد ، لا إشكال فيه ، فالنص عام ، وما عرف فيه أقوالاً واجتهد في الصواب منها ، وعلى هذا درج السلف والخلف ، والحاجة داعية إلى ذلك لكثرة الوقائع واختلاف الحوادث ، ومن له مباشرة لفتاوى الناس يعلم أن المنقول ، وإن اتسع غاية



الاتساع فإنه لا يفي بوقائع العالم جميعًا ، وأنت إذا تأملت الوقائع رأيت مسائل كثيرة واقعة وهي غير منقولة ، ولا يعرف فيها كلام لأئمة المذاهب ، ولا لأتباعهم .

والثاني - القول الثاني - : لا يجوز له الإفتاء ولا الحكم ، بل يتوقف حتى يظفر فيها بقائل . قال الإمام أحمد لبعض أصحابه : إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام .

والثالث : يجوز ذلك في مسائل الفروع لتعلقها بالعمل ، وشدة الحاجة إليها ، وسهولة خطرها ، ولا يجوز في مسائل الأصول ، والحق التفصيل ، وأن ذلك يجوز بل يستحب أو يجب عند الحاجة وأهلية المفتي والحاكم ، فإن عُدم الأمران لم يجز ، وإن وُجد أحدهما دون الآخر احتمل الجواز ، والمنع ، والتفصيل ، فيجوز للحاجة دون عدمها ، والله أعلم .

إذًا النظر يكون بهذا الاعتبار فيما لم يوجد كلام لأهل العلم ، عند عدم النص حينئذٍ يأتي الورع أن لا تتكلم في مسألة اجتهادية لا نص فيها ، ولم تسبق إليها البتة ، إن وُجد النص حينئذٍ قل بمدلوله ولا تبالي بمخالفٍ البتة ، والله تعالى أعلم .

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

% % %